وقوله في الحاوي لقبول المعين وعدم رد البطن الثاني ورد البطن الثاني لا يبطل به
الوقف على الصحيح وانما يبطل به حقهم كلا فعدم قبول المعين ونحوه فانه يبطل به
الوقف والله اعلم وقوله وبطل في جهة معصية ومعلقا وموقتا وبشرط خيار
ومنقطع ابتدا فيصرف مدة انقطاع غيره للاقرب الى الواقف كان جهل اخره او
توسط اي واذا وقف على جهة معصية كالوقف على عمارة الكنايس والبيع وكتابة التوراة
والانجيل والسلاح لقطاع الطريق لم يصح الوقف ويندب في جهة طاعة كالوقف على الفقرا
والمساجد والقناطر ووجوه الخيرات ويجوز على من تملك كالاغنيا والفساق واليهود
والنصارى والفساق لان فيه اعانة لهم على المعصية اما اذا وقف على من يقطع الطريق
او يتهود او يتنصر كان الجهة معصية ولا يصح توقيته فاذا قال وقفت عليك سنة
لم يصح الوقف ولا يشترط ان يرجع فيه انا سنا لانه ازالة ملك ولا يجوز ان يكون منقطع
الابتدا على الاصح كقوله وقفت على من يولد لي وكذا لو وقف على مجهول ثم على الفقرا او على
زيد ثم الفقرا فرد زيد وان اتصل اوله كوقفت على زيد وسكت او على زيد ثم ذريته
ما تناسلوا ففي صحته خلاف والاصح الصحة وكذا اذا انقطع الوسط كما اذا وقف على زيد
ثم على عبد فلان نفسه او بهيمة ثم على الفقرا فالاصح الصحة ايضا والى هذا اشار بقوله
فيصرف مدة انقطاع غيره اي سوا كان في اخره او وسطه ثم بعد الانقطاع في المسالة
الاولى او في مدته في الثانية يصرف على الاصح الى اقرب الناس الى الواقف وكذلك
اذا جهل مصرف الوقف الصحيح فاذا اندرست معرفة ارباب الوقف وجهل فانه على
الاصح يصرف الى اقرب الناس الى الواقف وهذا في منقطع الوسط اذا امكن معرفة امد الانقطاع
اما اذا وقف على زيد ثم على رجل مجهول ثم على الفقرا فانه بعد زيد يصرف على الفقرا
ولا اثر لهذا الانقطاع ولهذا اشار بقوله ولغي مجهول توسط وقوله في الحاوي
وعدم معصية العامة الى اخره فيه امور احدها تخصيصه بالعامة يوهم ان
ذلك جايز في الوقف على الخاصة وليس كذلك فانه لو وقف على معين فرسا ليقطع
عليه الطريق لم يجز فان وقفه على قاطع طريق ليركبه في حوايجه جاز فبان انه لا معنى
لتخصيص ذلك بالجهة العامة الثاني ان القونوي اعترض على صاحب الحاوي
بقول النووي في الروضة قال الغزالي وغيره وان لم يعرف ارباب الوقف جعلناه كوقف
مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف الى المالك المصارف قال القونوي والوقف المطلق
الاصح بطلانه فيكون كلام صاحب الحاوي على هذا مفرعا على الوجه الضعيف وهذا الذي
نظر اليه موضع نظر لان الغزالي في الوجيز لم يقل كما قال في الروضة بل قال فان
لم يعرف الارباب فهو كوقف منقطع الاخر في المصرف هذا لفظه وهو الحق لانه وقف
صدر على الصحة لكونه له ارباب ولكن جهلوا فيلغون ويكون وقفا منقطع الاخر قال

في

في المهمات وقد ذكرها الرافعي في الشرح الصغير انتهى وكلامه في ... مثل ... في
الروضة ولعله محمول على ما اذا جهل كونه ذكر الارباب من الاصل فان الاصل عدم ذكرهم
فيكون كالوقف المطلق والله اعلم واما الوقف المطلق فالقايل فيه بالصحة يصرفه مصرف
المنقطع الاخر والنووي والقونوي لم يردا الا انه في المصرف عند من يصححه لا في الصحة الثالث
انه جعل الوقف اذا انقطع لاقرب الناس الى الواقف مطلقا وهو انما اذا كان منقطع الابتدا
باطل على المذهب وليس قوله وعلى من يوجد منقطع الاول فيقال انه قد ذكر منقطع الاول
والاخر الرابع انه لم يذكر منقطع الوسط وان قلنا هو منه اول بقوله وان انقطع فليس
ينتقل الوقف فيه الى اقرب الواقف مطلقا بل ذلك اذا كان الانقطاع في الوسط ينتهي
الى امد يعلم فان كان موقوفا على مجهول فهو من الان ينتقل الى من بعده والله اعلم وقوله
... احق ميت لباق اي اذا وقف على رجلين معينين ثم على الفقرا صح
فاذا مات احدهما فالاصح ان نصيبه لصاحبه لان انتقاله الى الفقرا مشروط فيه
موت الاخر والثاني ان للفقرا وابدا الرافعي احتمالا وقال القياس ان يصرف
لاقرب الناس الى الواقف كمنقطع الوسط وقوله وتبع شرطه في تفضيل وتسوية
وتقديم ... ولو في بعض فان سكت او فسق ناظر فللحاكم اي ويتبع شرط
الواقف في تفضيل بعض على بعض كان قال للذكور من اولادي ضعف ما للاناث
او عكسه وكذا لو شرط التسوية بينهم يتبع شرطه كما في التفضيل ولذا شرط الواقف
ان لا يوجر اتبع شرطه سوا منع من تاجيره سنة او اكثر وكذا يتبع شرطه في نظر الوقف
فان شرطه في الوقف لمعين تعين ولم يجز له عزله وعن البغوي لو قال وقفت بشرط
ان يكون التدريس لفلان او قال حالة الوقف وجعلت تدريسها لفلان فهو
لازم قال الرافعي وهذا حسن في صيغة الشرط غير متضح في قوله ووقفتها وفوضت
التدريس اليه وقال النووي هذا استحسنه الامام الرافعي هو الاصح او الصحيح وينبغي
ان يكون صورة المسالة كما ذكر ومن اطلقها فكلامه محمول على هذا انتهى فاقتضى ان يكون
الاصح ان صيغة الشرط لا بد منها ووقع في نفسي شي من صحة الوقف بشرط ان يكون فلان
مدرسا كان فلانا قد لا يقبل فكيف يصح الوقف فراجعت المهمات فوجدته قد صرح
بذلك وقال راجعت فتاوى البغوي فوجدت تعبيره صحيحا فانه قال اذا وقف
مدرسة وشرط ان يكون مدرسها فلانا قال وهو تعبير صحيح وصورته ان يقول وقفت
وشرطت وضعف توقف الرافعي في مسالة التفويض وقال الكلام باخره فلت ولو قال
وقفت هذه المدرسة بشرط ان يمنع فلان من التدريس كان عقدا صحيحا لانه لم يتوقف
الصحة على رضاه بالتدريس فهو كما لو قال وقفت على الفقرا بشرط العزبة والشيخوخة
فان هذا يتبع ذكره في الروضة وسوا اولاه النظر في جميع الوقف او في بعضه او في تصرفاته

١٨٥

Copyright © King Saud University